

العنوان:	السياسة الجنائية في الفقه الجعفري
المصدر:	مجلة ميسان للدراسات الأكademie
الناشر:	جامعة ميسان - كلية التربية الأساسية
المؤلف الرئيسي:	نوري شرهان
المجلد/العدد:	مج 18, ع 37
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	63 - 75
رقم MD:	1186350
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	السياسة الجنائية، الفقه الإسلامي، العلاقات الاجتماعية، حقوق الإنسان
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1186350

السياسة الجنائية في الفقه الجعفري Criminal Policy in Fiqh Jafari

نوري شرهان كاطع

Dr. Noori Sharhan Katie

مستخلص

Abstract

- The statement of the linguistic and legal terms of the vocabulary searched for in the title of the research, which is political and felony, including clarifying the area of emptiness in which the jurisprudence moves to fill that vacuum jurisprudence through the ability of the

jurisprudent to derive the legal provisions of the detailed evidence.

- Including a statement of the characteristics of the Islamic ruling and its origin put up by God and that its legitimacy and consideration belongs to God to legislative and that in the best legal systems to regulate social relations and ensure interests and the removal of evil.

- Including reference to the policy of prohibition at the doctrine of Jaafari and that the reasons for the prohibition come from the responsibility of man for his actions and deeds because he is chosen for his actions and a choice.

Keywords:

تناولت في البحث مجموعة من المطالب:

- منها بيان المصطلحات اللغوية و الشرعية للمفردات المبحوث عنها في عنوان البحث وهي السياسية و الجنائية ومنها توضيح منطقة الفراغ التي يتحرك فيها الفقيه لسد ذلك الفراغ الفقهي من خلال القدرة التي يمتلكها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية .

- منها التطرق لخصائص الحكم الشرعي وان من شأنه الوضع الالهي وان مشروعيته و اعتباره يعود الى الله لشرعية و انه في احسن الانظمة الحقوقية لتنظيم العلاقات الاجتماعية و ضمان المصالح و ازاحة المفاسد.

- منها الاشارة الى سياسة التحرير عند مذهب الجعفري وان اسباب التحرير تأتي من مسؤولية الانسان عن تصرفاته و فعله لأنه مختار لأفعاله و مخير.

كلمات دالة :

خصائص الحكم الشرعي، منطقة الفراغ، سياسة التحرير عند جعفري، تشريع اصل القصاص

١- ما جاء في الصاحب : [سوس] سست الرعية سياسة . وسوس الرجل أمور الناس ، على ما لم يسم فاعله ، إذا ملك أمرهم . ويروى قول الحطيبة :
لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين ... وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه ، أي أمر وأمر عليه (الجوهري ١٩٨٦م).

٢- ما جاء في لسان العرب: والسُّوْسُ : الرِّيَاسَةُ ، يقال ساسوهم سُوْسَاً ، وإذا رَأْسُوه قيل : سَوْسُوه وأساسوه . وسَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً : قام به ، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوْسَاً ؛ أَشَدَ ثُلُبَ :

سادة قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال
وسُوْسَه القوم : جَعَلُوه يَسُوسُهُم . ويقال : سُوْسَ فلانْ أَمَرَ بْنِي فلانْ أَيْ كُلُّ سِيَاسَتِهِمْ (ابن منظور ١٩٨٤م)

٣- وجاء في مجمع البحرين: (سست الرعية سياسة : أمرتها ونهيتها . وساس زيد سياسة : أمر وقام بأمره . وفي الخبر كان بنو إسرائيل تسوسهم أثباؤهم أي تتولى أمرهم كالأمراء والولاة ، بالرعاية من السياسة وهو القيام على الشيء بما يصلحه) (الطريحي ١٩٤٣م).

٤- وعرفها في لسان العرب فقال: (هي القيام بالأمر بما يصلحه، والمقصود بالأمر هنا هو امر الناس فكلمة الامر شائعة الاستعمال بمعنى حكم ودولة) (ابن منظور ١٩٨٤م).

(ب) السياسة في الاصطلاح

ذكر امام عبد الرحمن في تعريف السياسية فقال اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الامة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والادارية، وفي علاقتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الامم)(تصرفاتها) (امام عبد الرحمن ١٩٥٤م).

(ج) السياسة في الاصطلاح الشرعي:

Characteristics of Shari'a Judgment, Void Area, Criminalization Policy at Jafariya, Legislation on the Origin of Retribution

مقدمة

تعريف السياسة الجنائية لم يكن معروفاً كمصطلح

عند كتب العلماء الفقه والقانون فضلاً عن معاجم اللغة التي تضمنت بيان مفردتي(السياسة، والجنائية) واستمر هذا الأمر إلى أوائل القرن التاسع عشر حيث تم ظهور هذا المصطلح على يد الألماني فوير باخ وهو : الرائد الأول في استخدام هذا المصطلح (سورو ١٩٩٢م). ولكن جميع الكتب الفقهية للمذاهب الإسلامية تتناوله كتاب قصاص المتضمن الحدود والديات وهو أحد أبواب الفقه ولم يعرف لديهم باب الجنائيات إلا من قبيل باب الجنائية على الحيوان او الإنسان ولم يتعرضوا له مصطلح يمثل رؤية لأصول الجنائيات ومن ضمن هذه المذاهب هو الفقه الجعفري. نعم اشاروا إليه بعنوان كتاب الحدود والجنائيات واعتمد فيه على نظام عقوبات صارم في مرحلة التجريم والتحريم ومنع الجريمة واقامة الحد ، وقد اعتمدوا في ذلك على مصادر التشريع المعتمدة عندهم وهي (القرآن، والسنّة، الاجماع، والعقل) ولم يعملوا بالقياس الظني بل اعتمدوا على القياس منصوص العلة الذي يعد من اقيسة العقل القطعية، وابتعدوا كل البعد عن المصالح المرسلة والاجتهاد بالرأي والاستحسان وغيرها التي تعد عندهم اقيسة ظنية لا اثر لها عنده لقوله تعالى : { وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّعْنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } (النجم: ٢٨). فمبدئهم لا عقوبة إلا بنص. وعلى هذا الاساس لا بد لنا من بيان الاصطلاحات المهمة التي يتوقف عليها فهم البحث.

(أ) السياسة لغة:

لقد ذكر علماء اللغة في معاجمهم للسياسة

عدة معاني :

كمنهج يعبر عن العلاقة بين إطلاقيه الحقيقة ونسبة الحوادث وما ينجم عن ذلك من نسبة للمعرفة على المستوى الإنساني، التي تعطي الأهمية للتجربة، ولكنها لا تتجاوز الحوادث، ويمكن القول على العموم: بأن فلسفة الصدر لا تتخذ موقعها في الميدان الوصفي وحده (وصف الواقع) على غرار منهج العلوم الاجتماعية السادسة اليوم، أي فلسفة الصدر لا تكتفي بوصف الواقع وتحليله، كما أنها لا تتخذ موقعها في خط فلسفات (المدن الفاضلة) ففي كلتا الحالتين تحول الفلسفة إلى فلسفة محاباة، لأنها إما أن تكتفي بوصف الواقع، أو تكتفي بصياغة أفكار عامة ومجردة، وعلى العكس من كل ذلك فإن الصدر حاول أن يقدم من خلال كل كتاباته الأسس المنهجية والنظرية لفلسفة إسلامية معاصرة، كما حاول من خلال هذه الفلسفة أن يرسم معالم مسار الأمة نحو إعادة بناء الحضارة الإسلامية، ففلسفة الصدر تجمع بين الواقع والمثال، فإذا كانت هناك مثالية في فلسفة الصدر فهي مثالية نوعية أي مثالية لها خصوصيتها على اعتبار أنها ليست من أنواع المثاليات الحالماء، بل هي مثالية متजذرة في تاريخ الأمة وفي الواقع، فهي تتطرق من الواقع لتغييره (الدكتور محمد عبد اللاوي ، بلا

(ج) الجناية لغة:

ذكر صاحب المحيط فقال: (جنى الذنب عليه يجيئه جناية : جره إليه والثمرة : اجتناها كجناها وهو جان ج : جنة وجناه وأجناء نادر . وجناها له وجناه إياها . وكل ما يجيئ فهو جنى وجناة) الفيروز أبادي .

وجاء في الصحاح : (جنيت الثمرة أجيئها جنياً واجتننتها بمعنى . والجني : ما يجتنى من الشجر وغيره . يقال : أثأنا بجناة طيبة ، لكل ما يجتنى . وثمر جنى ، على فعيل : حين جنى . وجنى عليه جناية . والتجمى : مثل التجم ، وهو أن يدعى عليك ذنبا لم تفعله .

ويرى البعض أنها: (تغليظ جنائية لها حكم شرعي، حسما لمادة الفساد، أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع، وإن لن ينص عليها بخصوصها، فن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم الفساد لبقاء العالم، لذا فان المقصود من السياسة فعل شيء من الحكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك دليل جزئي) (محمد أحمد حامد ١٩٨١م).

ولكن هكذا تعاريفات تعتبر من التعاريفات الناقصة عند الشيعة وخصوصا عند الفقه الجعفري، لأنها تعد من القول بالرأي والاجتهاد وهو حرم شرعا عندهم، وعليه فليس السياسة الإسلامية تدبير شؤون الأمة على الاطلاق، بل فيما إذا كانت متقدمة مع أصول الإسلام وغير مخالفة لقواعد العامة ، وإن كان لم يرد بذلك التصرف دليل خاص من الشرع المقدس . وهذه تقع ضمن حدود منطقة الفراغ الشرعي التي يبين أحد العلماء سبب وجودها:

لماذا وضعت منطقة الفراغ؟

يذكر الصدر السبب في ذلك فيقول: (وال فكرة الأساسية لمنطقة الفراغ هذه، تقوم على أساس: أن الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً مؤقتاً، أو تنظيمياً مرحلياً، يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم. وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور. فكان لابد لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب، أن ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك، يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة) (محمد باقر الصدر ٢٠٠٤م) ويرغم ان فكرة السيد الصدر ذكرت في مجال الاقتصاد. إلا أنها لا تخرج عن كونها أسس منهجية ونظرية لفلسفة إسلامية معاصرة، بل مثل فيها الجانب الاقتصادي تطبيقاً عملياً لفلسفة إسلامية شاملة ذات رؤية واقعية. وقد بين اللاوي ذلك، فقال: (وقد صاغ الصدر مفهوم «منطقة الفراغ»

جامع أو منعكس أنه يشمل جميع أفراد المعرف - بالفتح - لا يشذ منها فرد واحد) المظفر. والهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان سواء كانت من خطابات القسم الأول أم الثاني. وبعبارة أخرى فإن الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين خطاب صل، وصم ، ولا تشرب الخمر، ولا تقربوا الزنا كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل في حياتهم من قبيل الأحكام والخطابات، التي تنظم علاقة الزوجية وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة ، أو تنظم علاقة الملكية وتعتبر الشخص مالكاً للمال في ظل شروط معينة ، فالأفضل استبدال الصيغة المشهورة بما قال الصدر: (من أن الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته) محمد باقر الصدر م ١٩٧٥

(ج) خصائص الحكم الشرعي

١- الرؤية الواقعية

إن الإسلام لا يؤيد الحقوق الطبيعية، بمعنى الازعان والرضوخ للواقعيات الخارجية التي يدركها العقل، ويعتبر الانتشاء والاعتبار من قبل المقنن، مجرد كشف وانتزاع عن الأمور العينية والخارجية، كما لا يؤيد مبني الوجودية الحقوقية التي تذهب إلى اعتبار ارادة الدولة أو الارادة العامة أساساً لاعتبار القوانين الحقوقية ولا ترى أي دعامة عقلية لقوانين الحقوقية وإن أي واقعية خارجية خارج ارادة وانشاء المنشيء، وهو مذهب لا يرى أي علاقة، بين ما هو كائن وواقع (العقيدة) وبين ما ينبغي ان يكون (الايديولوجيا)، وترى ان ارادة الدولة او الشعب، عين العدالة والمصلحة البناءة. إن القوانين في الإسلام حقوقية تشريعية، أي أنها تنشأ عن الإنشاء

وفي المثل : " أجناؤها أبناؤها " ، أي الذين جنوا على هذه الدار بالهمم هم الذين كانوا بنوها) (الجوهرى).

(د) الجناية اصطلاحا:

عرفة الجناية بتعريف عدة منها:

١- تعرف بانها: (كل فعل محظوظ يحتم ضررا على النفس او غيرها) (الجرجاني ١٩٩٧م).

٢- وتعرف بانها: (اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما جل بالنفس والاطراف) (احمد فتحي بهنس).

٣- وقد عرفها اخر بانها:(كل فعل محرم حل بالنفس او غيرها) (حسن الشاذلي).

(أ)تعريف الحكم الشرعي

عرف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين ، إذ يعرفونه (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين) الفخر الرازى ١٩٩١م . ذكر اخر : (بأنه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين) الشهيد الثاني ١٩٩١م . وهذا التعريف لم يسلم من الانتقادات باعتباره غير جامع وذلك للأسباب التالية:

١- الخطاب كاشف عن الحكم والحكم مدلول الخطاب، وفرق بين الدال والمدلول.

٢- عند النظر إلى خطابات الحكم الشرعي نجدها تقسم إلى قسمين: الاول : متعلقة بأفعال المكلفين خطاب صل، وصم ، ولا تشرب الخمر، ولا تقربوا الزنا، والثاني: يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم ، فنجد أن تعريف قدماء الأصوليين يشمل القسم الاول دون الثاني وبذلك لا يكون جاماً لكلا القسمين، وحينئذ يعُدّ نقصاً فيه . ومخالفاً لأحد شروط التعريف الصحيح وهو أن يكون التعريف جاماً لكل افراده من دون استثناء احد ولذلك قال المظفر: (ومعنى

لديه على نحو الام تصور صحيح عن الانسان الكامل والمجتمع المتكامل.

وبديهي هذه الصفة لا تتوفر الا في خالق الانسان والكون معاً، ولذلك فإن القوانين والتشريعات في العقيدة الاسلامية يجب ان تقوم على وحي السماء، ولا يحق لأي إنسان أن ينصب نفسه مشرعاً ومقتناً يفرض رأيه على الآخرين.

٤. اليسر والسماحة

إن أحسن الانظمة الحقوقية، هو النظام الذي يتمتع بضمان لتنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان المصالح وإزاحة المفاسد، بقدر أكبر من اليسر والسماحة والسهولة، إن الاسلام في الوقت الذي يضع قانوناً لجميع شؤون الحياة حتى الخواطر الذهنية، إلا انه لم يجرد الانسان من حرياته المعقولة، فمن جهة يتم تنظيم الواجبات والاحكام في النظام الحقوقي في الاسلام، بحسب قدرة المكلفين وطاقاتهم، مع خلوها من العسر والحرج ، قال تعالى:{ لَا يُكَافِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } البقرة: ٢٨٦ . ومن جهة اخرى ، أرسى قواعد السهولة والسماحة من خلال (أصلالة الصحة)، و(أصلالة البراءة)، وقواعد من قبيل (قاعدة لا حرج)، و(قاعدة لا ضرر)، و(قاعدة اليد)، و(قاعدة سوق المسلمين)، و(قاعدة الصحة). قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنفية السمحنة) الحر العاملی ١٩٩٤ م.

٥. الضمانة التطبيقية الداخلية

ان من أهم البحوث في كل نظام حقوقى، هو ضمانته التطبيقية، وتجسيد القوانين والقرارات على مستوى الخارجي، من قبل عامة الناس؛ وذلك لأن القانون إذا لم يتم تعزيزه بضمانة تطبيقية، لا يستطيع تحكيم النظم والحقوق العامة، إن الانظمة الحقوقية تؤكد في الغالب على الضمانة الخارجية ، والعقوبات التي يتم وضعها من

والوضع الالهي، وان مشروعيتها واعتبارها يعود الى اراده الله التشريعية.

٢- الانسجام والوحدة

إن للإنسان نفس واحدة، ذات قابليات وابعاد وكفاءات متعددة ومتماضية في الوقت نفسه، إن وحد انتمامات والافكار للإنسان المتعدد، ليس امراً اعتباراً ولا بد ان تكون سياساته متاغمة مع اخلاقه، وقوانينه الحقوقية مع عرفاته، واقتصاده مع عبادته، وهكذا سائر ابعاده الوجودية الأخرى يجب ان تكون متطابقة ومنسجمة مع بعضها، ولذلك فان النظام الحقوقي لكل مذهب في المذاهب انما يكون ناجعاً ونافعاً اذا كان منسجماً ومتاغماً من ثلاثة جهات:

التوافق بين القوانين الحقوقية (الانسجام الداخلي)، والتوافق والترابط بين المبني، وكذلك سائر الانظمة الفردية والاجتماعية لذلك المذهب (الانسجام الخارجي) والتوافق مع الحقائق الخارجية وخاصة فيما يتعلق بخلق الانسان (الانسجام مع الفطرة).

بدبيهي أن هذا التتاغم والانسجام في جميع القوانين الحقوقية وحاجة الانسان المتعددة والمتشعبه، لا يأتي الا في ضوء الاحاطة العلمية الشاملة والكافلة، ولا يتمتع بهذه الصفة والخصوصية سوى الله تعالى المدبر للعالم والنفس.

٣- المنشأ السماوي

ان القوانين والانظمة الحقوقية، يجب ان تكون في سياق تنظيم الروابط الاجتماعية، وضمان الحقوق المشروعة والمعقولة لجميع افراد المجتمع، واعداد ارضية لتطوير الطاقات، وبالتالي تفعيل الكفاءات والقابليات الإنسانية، والبلوغ بها نحو الكمال، وهذا الامر المهم يستلزم ان يكون المقتن محيطاً بالإنسان واستعداداته وحاجاته المختلفة، وكيفية هدايتها وان يكون

٧- الثبات والبقاء

إن من جملة ما يميز النظام الحقوقي في الإسلام ، هو أنه رغم شموليته وتلبيته لجميع المتطلبات الحياة الإنسانية، المتنوعة وقابلية تطبيقه في جميع العصور، لم يطرأ عليه أي تغييرٍ أو تحول جذري، ولم يتحتاج إلى إعادة النظر، ويعود السبب في ذلك إلى قيام القوانين الحقوقية في الإسلام على أهداف وأسس ومصادر ثابتة، لا يتطرق إليها التغيير والتحول الصادقِ ٢٠١٠ .

سياسة التجريم عند الجعفرية

أسباب التجريم تميزت فيه مذهبان اساسيان هما التقليدي الروحاني، والتقليدي الواقعي.

فالذهب الأول: يقوم على أساس اعتبار الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته وافعاله لأنه مختار لافعاله وامامه طريقان: طريق يقوده إلى الخير . وطريق يقوده إلى الشر، فإذا سلك طريق الشر واقدم على الجريمة، فقد اساء الاختيار وارتكب امراً يجعله مسؤولاً ومستحضاً للعقوبة التي تناسب جريمته، ما لم يكن مجنوناً او صغيراً او لغير ذلك من الاسباب فلا يكون مسؤولاً مهما كان الخطير مترب على جريمته جسيماً.

فأسباب التجريم عند الجعفرية تقع على عاتق الإنسان نفسه نتيجة لتصرفاته واعماله، ولسوء اختياره للطريق الخاطئ.

المذهب الثاني: فإنه ينظر إلى الجريمة من حيث اثارها وخطرها على المجتمع ؛ لأن الجريمة عندهم هي ظاهرة اجتماعية ترجع إلى عوامل متى ما تتوفرت وتكاملت يصبح الإنسان مسؤولاً إلى الاجرام بطبعه الحال وعرضها للعقاب. فيكون مصدر المسؤولية عندهم هي ذات الجريمة من حيث تشكل خطراً جسيماً على المجتمع.

قبل السلطة، وهنا يكون الخوف من العقوبة، هو العنصر الأساسي في الرضوخ والاذعان للقوانين الاجتماعية والعامة إلا أنَّ هذا العنصر يفقد مفعوله في موارد التي يتم فيها مخالفة القانون، بعيداً عن عالم الحكومة وأعين الشرطة ومضاراً إلى ذلك كثيراً ما يتم تجاوز القوانين بشكل سافر من خلال: توظيف المسؤوليات ، والمناصب الاجتماعية، ودفع الرشوات، وما إلى ذلك.

أما إذا كانت الضمانة التطبيقية موجودة في صلب القوانين نفسها، وداخلة في متن المبني الاعتقادية والفكريَّة للناس، واعتقد الناس أنَّ الكون بجميع أجزائه حاضر أمام الله جلَّ وعلا والعقوبة والمكافحة موجودة، كما قال الإمام علي عليه السلام: (اللهُمَّ عظِّمْ سلطَانَكَ وَعَلَا مَكَانَكَ وَخَفِي مَكْرُوكَ وَظَهَرَ أَمْرُوكَ وَغَلَبَ قَهْرُوكَ وَجَرَتْ قَدْرُوكَ وَلَا يَمْكُنُ الفَرَارُ مِنْ حُكْمِكَ) الطوسي ١٩٩٠ . ويعد المجتمع الغالبية فيه من المؤمنين الذين يشكلون بأنفسهم الضمانة التطبيقية للقوانين، وتحظى القوانين بقدسية في نفوسهم.

٦- الشمولية

إن عدم الشمولية، من أهم عناصر ضعف وعجز النظام الحقوقي، وبالتالي زواله واضمحلاله؛ إذ يؤدي به ذلك في الغالب إلى الاهتمام المفرط ببعض الأبعاد ومتطلبات الحياة البشرية، والغفلة عن سائر الأبعاد الفردية والاجتماعية من حياة الإنسان ومقتضياتها ولذلك فإن من أبرز خصائص النظام الحقوقي في الإسلام هو الاهتمام بجميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، فهو نظام متعدد الأبعاد، وله الكلمة الفصل واليد الطولى في كل بعد من الأبعاد وقد قدَّم لنا برنامجاً جاماً وشاملاً للتطور والتكامل من خلال التنسيق بين جميع هذه الأبعاد.

فأقيها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما بال هذه المرأة ؟ فقالوا : أمر بها عمر أن ترجم فردها علي عليه السلام قال له : أمرت بها أن ترجم ؟ فقال : نعم ، اعترفت عندي بالفجور ، فقالت : هذا سلطانك عليها ، مما سلطانك على ما في بطنها ثم قال له علي عليه السلام : فلعلك انتهرتها أو أخافتها . فقال عمر : قد كان ذلك ، قال علي عليه السلام : أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا حد على معترض بعد البلاء ، انه من قيدت أو حبس أو تهددت فلا اقرار له ، فخلى عمر سبيلها ثم قال : عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي طالب عليه السلام لو لا علي لهلك عمر)الميلاني ٢٠٠٥ . فيجب على القضاة ان يكون عالمين بكتاب الله جل وعلا كما فعل علي عليه السلام من بيان مدة اقل الحمل من كتاب الله العزيز .

الرابع : البينة وهي شهادة شخصين عادلين بوقوع الجريمة من الشخص الفلاني .

والحاكم الشرعي في المحاكم الإسلامية يعتمد في إثبات الجريمة على أحد هذه الطرق فحسب، ولا يحق للسلطات في الدولة الإسلامية أن تقوم بإنتزاع الإعتراف من المتهمين بالإكراه والإجبار تحت الضغوط النفسية أو الجسدية وليس لهذا الأسلوب أي مخرج شرعي في الإسلام وهذا هو رأي علماء العصرية . أما في مسألة الحبس بقصد الضرار والمقابلة التلفزيونية مع المتهم فيقول الشيخ منتظري : (وأما من يحبس لعدم الفرار فقط ، أو من يحبس لدفع شره وضرره فقط بعد العلم بعد ارتداعه أصلا فلا وجه لإيراد التضييقات عليه ، وطبع الحبس لا يقتضي أزيد من منعه من الانبعاث فقط . وبالجملة ، فالحبس وكذا التضييقات إنما تقع للضرورة ، والضرورات تتقدّر بقدرها ، والزائد عليها حرام شرعاً . إجبار المسجون على مقابلة التلفزيونية :

طرق إثبات التجريم عند الجعفرية

وتحذى فقهاء الجعفري في إثبات الجنائية او نفيها عن المتهم وبوسائل عدة اعتمدوها من النبي وأئمتهم عليهم السلام .

وقالوا : يمكن إثبات الجريمة من وجهاً النظر الإسلامية بأحد الطرق التالية :

الأول : العلم الوجданاني بوقوع الجريمة من شخص كما إذا رأى جماعة أنه ارتكب الجريمة الفلانية .
الثاني : الشياع المفيد للعلم بأن الجريمة وقعت من الشخص الفلاني . فالظن في حكم القضاء لا يغني من الحق شيئاً ولا يجوز الحكم به . فقد روى عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال : رفع [إلى] عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقالت : إن عمر يرجم أختي ، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به ، فقال علي : إن لها عذراً ، فكبّرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر ، فقالت : إن علياً زعم أن لأختي عذراً ، فأرسل عمر إلى علي ، ما عذرها ؟ قال : إن الله عز وجل يقول : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ} ، وقال : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} فالحمل ستة أشهر ، والفالصال أربعة وعشرون شهراً ، قال : فخلى عمر سبيلها) الصناعي .

الثالث : إعتراف المجرم بجريمه عن شعور وعقل وإختيار بدون إكراه وإجبار لأن الإعتراف سيد الأدلة عند العقلاة وفي الشرائع السماوية . والثابت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام انه كان لا يعتد بالاعتراف المقترب بالإكراه او التهديد ، فروي عنه عليه السلام أنه : (لما كان في ولاية عمر أتى بأمرأة حامل سألهما عمر عن ذلك ، فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم

داخل في التعزيرات منظري ١٩٨٨م. وتكون عندهم فلسفة العقوبة هي عملية اصلاحية من جهة للفرد والمجتمع فأما للفرد فردعه عن تكرارها وللمجتمع الارتداع لدرء المفاسد التي تلحق بالمجتمع وعدم اشاعة الفاحشة فيه، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (النور: ١٩).

وكما ان العقاب في الفقه الجعفري لا تتبثق إلا من اختيارية فعل الانسان وبمعنى ان يكون العقاب على الانسان المختار في فعل الجريمة وفق ارادته وفعله لا يضطر اليها، ولكن ليس على نحو الاطلاق فان لا يجوز مثلاً : قتل انسان وفق الاضطرار؛ لأنَّه لا تقية في الدماء ، قال الامام الصادق عليه السلام : (انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية) الشيرازي ١٩٩٠م . ولا لجريمة شرب الخمر ولا لفساد الدين في مبدأ التقية عندهم؛ لأنها خارجة عن موارد التقية والاضطرار لأنهم يعتمدون على قواعد الاحتياط الواردة في الشريعة عندهم، وهي ثلاثة (احتياط في الدماء، والفروج، والاموال) . وعلى هذا الاساس يجب ان نعرف رأي الجعفرية حول فعل الانسان هل هو مختار له ام مجرر عليه؟

يوضح صاحب المسؤولية الجنائية في الفقه الجعفري الجواب فيقول : (يتلخص بان الله قد أوجد مع الانسان القدرة على جميع الافعال التي يمكن أن تصدر عنه بنحو يكون كل من فعل الشيء وتركه تحت تصرفه وسيطرته فإذا فعل شيئاً فقد فعله بالقدرة التي امده الله بها، في حين أنه يبقى قادرًا على تركه في ظرف اختياره لإيجاده) الحسني ١٩٨٧م . وعليه تكون العقوبة على الانسان المختار حصرًا، فالمسؤولية الجنائية عند الجعفرية تقوم على امرتين: اختيارية الانسان تصرفات وسوء اختياره الى

وبذلك يظهر أن إجبار المسجونين على المقابلة التلفزيونية الرائجة في عصرنا وتحطيم شخصياتهم الاجتماعية أمر محزن لا يرضى به الشارع الذي له اهتمام كثير بعرض المسلمين وحفظ شخصياتهم (الشيخ منظري ١٩٨٨).

أصول السياسة العقابية او الجنائية الاسلامية
 تعد تطبيق الشريعة الاسلامية لا حكامها ضرورة من ضروريات دعم العدالة ولا بد لمن يتولى امر المسلمين أن يهيئ له القوة الكافية لحماية مواده وتشريعاته، لتكون لها قوة التنفيذ والتطبيق في مختلف المجالات. ومن ابرز مظاهر تلك القوة العقوبات التي وضعتها الشريعة الاسلامية المحدد منها وغير المحددة. وعلى هذا الاساس فقد صنف الفقهاء الجعفرية العقوبة الى قسمين:

١- عقوبة مقدرة حددها الشارع كماً وكيفاً من خلال نصوص الكتاب والسنة كعقوبة القتل، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة والردة، وغيرها، والغاية الأساسية من تشريع العقوبة عندهم هي لحماية المجتمع من الفساد والانحطاط الخلقي والتدور الامني. وتسمى هكذا عقوبات بالحد.

٢- عقوبات غير مقدرة، وهي التي لم يحدد نوعها ولم ينص على كيفيةها، وإنما اعطى المشرع الصلاحية إلىولي الامر ان يعاقب كل من يسيئ إلى النظام العام أو يعتدي على حقوق العباد، او يتهاون بما فرضه الله على عباده بما يراه كافياً لردعه، وارجاعه إلى الطريق القويم. وتسمى هكذا عقوبات بالتعزيرات. وقد فرقوا بين العقوبات والتعزير وجعل السجن من قسم التعزيرات، فقالوا : إنَّ الْحَدَّ عَقْوَةً مَقْدَرَةً مَنْصُوصَهُ عَلَى قَدْرِهِ، فِي حِينَ أَنَّ التَّعْزِيرَاتِ لَيْسَتْ بِمَحْدُودَةٍ بَلْ مَتَوَكِّلَةٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ، وَبِمَا أَنَّ السَّجْنَ فِيمَا جَعَلَ عَقْوَةً غَيْرَ مَحْدُودٍ فَهُوَ

- ١ - الشمول: بمعنى أن تطبيق الاستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية بالتجريم والعقاب والمنع.
- ٢ - متكاملة: بمعنى أن تتفق مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- ٣ - عملية: بمعنى قيام الاستراتيجية على منهج عملي، فينظر مثلاً في مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن مع الأشغال الشاقة في تحقيق غاية معينة هي تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية (وهبة الزحيلي).

سياسة الاسلام في منع الجريمة:

(لقد اولى الاسلام الاسرة عناية فائقة واهتمامها كبيرا لحمايتها من تفكك والتصدع لأنها المحضن التربوي الاول للإنسان ومنه يتخرج الانسان سويا للمجتمع) (م.حسن على خضر ٢٠١٧) لذا كانت سياسية الاسلام في منع الجريمة والتصدي لها و لكون مصدر القصاص القرآن الكريم؛ لأنه السمة الاساسية لحماية المجتمع ومنع الجريمة. وهذه هي ابرز ما اشارت اليه فقهاء الجعفرية:

ا- تشريع اصل القصاص:

ان القرآن يقرر لكل سيئة سيئة مثلها ، ولكل اعتداء اعتداء مثله بالعموم ؛ الا ان المقرر في تعمد القتل هو القصاص ، حيث يقول : { وَلَكُمْ فِي الْفِسَاقِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة: ١٧٩.

والقصاص هو : تتبع اثر الجاني باستيفاء مثله؛ وتشريعه ضامن للحياة ، اذ في ضوئه يتحرز الشخص عن قتل غيره حتى لا يقتل به قصاصا فتحفظ حياته كما يحفظ حياة غيره فيه حياة للناس ؛ وهو المجعل بدوا في تعمد القتل ، فلا ديه هناك - كما في غيره من شبه العمد والخطاء المحض - نعم : لو توافق القتال وولي المقتول على مال اقل من الدية المقدرة في غيره او ازيد او مساوية ورضيابه امكنا سقوط القود بذلك ، كما يمكن سقوط ايضا بالغفو المحض حسبما يأتي ؛ فتحصل

للطريق الذي ادى الى ارتكاب الجريمة، كما يرون لا جريمة مع الاكره والجنون .

فقد روى العياشي في تفسيره، فقال: (أتت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين انى فجرت فأقم في حد الله ، فأمر برجمها وكان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا ، قال : فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء ، فأبى على أن يسكنني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي، وذهب لسانني ، فلما بلغ ذلك مني أتيته ف SCN وقع على ، فقال له علي عليه السلام : هذه التي قال الله : { فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } وهذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها ، فقال عمر : لولا على لهلك عمر) العياشي.

وأما الهدف العملي من العقوبة عندهم فلا يقتصر على تنفيذ العقوبة فقط بل لابد من ان يصاحب ذلك علمية اصلاحية لفرد والمجتمع من خلال محاولات الإصلاح المتكررة في السجون بأساليب مختلفة تشمل الوعاظ والإرشاد لرفع الجانب المعنوي. ولرفع الجانب المادي يكون التشغيل وإيقاظ الضمير، والإحساس بمخاطر الجريمة، أدوات لإصلاح الإنسان وتهيئة نفسياً فإن كثيراً من السجناء ما عدا زمرة شاذة كان السجن مثلاً فيجرائم التعزيرية وسيلة لصلاحهم وعودتهم أسواء ومواطنين صالحين، استقاموا على منهج الحياة الصحيحة.

وقد وضع بعض الباحثين المسلمين أصول لسياسة العقابية أو الجنائية الإسلامية، فقالوا : إن استراتيجية منع الجريمة وقيمها بوظيفتها تتطلب في رأي فلاسفة القوانين الوضعية تحقيق أهداف السياسة الجنائية، وضرورة تميزها بالخصائص التالية:

٢- الحكم العادل:

من الامور التي تهدف لمنع ارتكاب الجرائم هو وجود الحكم العادل فوظيفة الانبياء والائمة عليهم السلام تكمن في صيانة العدال والحكم بالحق: {يَا ذَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} ص: ٢٦ {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقُسْطِ} الحيد . فيعد وجود الحكم العادل وقضاءه بالحق من اهم موارد منع الجريمة وتحقيق العدل والمساواة والامان في المجتمع بل ان ولاية الفقيه تقوم على اساس العدل والمساواة بما انزل الله تعالى.

ولذلك من اسباب منع الجريمة عند الجعفريه وجود الحكم العادل. يقول الإمام أمير المؤمنين (ع): (وَأَيْمَنَ اللَّهُ لِأَنْصَنَ الظَّالِمَ الظَّالِمَ بِخَزَامَتِهِ حَتَّى أُورِدهُ مِنْهُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ كَارِهً) المعتزلي ١٩٩١ م .

٣- المسؤولية الجماهيرية (الرقابة العامة)

ولم يكتفي القرآن في بيان اقامة العدل والحكم بالحق من قبل الحكم بل اناط المسؤولية على الرعية وبين في تعاليمه القرآنية المسؤولية الجماهيرية (الرقابة العامة) والتي تعد دليلاً بارزاً على تميز كل مسلم مضافاً الى احكامه الفردية في مجاله الشخصي ، ان يظهر حساسية تجاه الامور الاجتماعية لكي يتحقق الامن والسلم الاجتماعي وأن يبذل كل ما بوسعه من أجل إحياء القيم والمعروف مما يخلق لنا مجتمعاً ذا عقلاً جماعياً يرفض المنكر بكل انواعه ويصبح قوة رادعة للفساد ولا يعد حينئذ للمنكر ارضاً خصبة يرتع فيها ، وذلك من خلال مبدأ اهم ، بل يعَد اهم مبدأ من مبادئ الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وتوحيده وهو مبدأ الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر ، قال الله تعالى : {كُنْثُمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} آل عمران: ١١٠ . وفي بيان اهمية هذه الفريضة قال الامام علي عليه السلام: (فَمِنْهُمُ الْمُنْكَرُ لِلْمُنْكَرِ بِيدهِ وَلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ

: ان القصاص عامل للحياة ، مضاف الى ما يعتبر فيه من التساوي المانع عن التعدي بقتل جماعة املي ١٩٩٣ م.

بـ في اعتبار التماثل في القصاص

(القرآن الكريم هو كتاب الله الواحد الذي ينظم حياة الانسان) (د.زين العابدين عبد علي، ٢٠١٨) لكونه كتاباً انزل بالحق ليقوم الناس بالقسط ، قد فرر القصاص بحيث لا يتجاوز به العدل حيث قال : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ } والجُرُوحَ قَصَاصَ } الماندة: ٤٥..

والظاهر منها هو اعتبار التساوي في قتل النفس ، فلا يجوز الاسراف فيه بقتل ازيد من واحد بوحد ، كما كان دأب الجاهلية ؛ ولا اختصاص لهذا الحكم ببني اسرائيل - كما مر في الفصل الثاني - اذ الميزان في القصاص هو ما قرره الشرع بالقسط ، لاما تقضيه الغريزة السبعية المهاجمة .

ثم انه لما كان مجرد تقابل النفس بالنفس يشمل ما اذا كان احدهما حُرّاً والآخر عبداً او احدهما ذكراً و الآخر انثى ، بنّيه و قيده بقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } البقرة: ١٧٨ . فتدل على اعتبار التماثل الخاص بين المقتول ومن يقتل قصاصاً . ولا مجال لتوهم التنافي بين الآيتين بعد كون الاولى مطلقة محمولة على الثانية التي تكون مقيدة ، حيث أنه لا تعارض بين الاطلاق والتقييد ، كما لا تنافي بين العموم والخصوص. والأية ساكتة عما لو قتل الذكر الانثى أو قتله الانثى، ولكن لذلك حكم مضبوط في السنة ، والكلام الآن حول الآية الناطقة باعتبار التماثل في الذكرة والانوثة؛ ولا وجه أيضاً للقول بأن الآية الأولى مختصة باهل الكتاب، والثانية مرتبطة بأمة الإسلام، بعدما تقدم من عدم الاختصاص وظهورها في العموم ، حسبما يؤدي النصوص والفتاوی (الملي).

والوصول الى أعلى مستوى من الأمان و الاستقرار و الطمأنينة .

قال تعالى: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنُهُمْ } الفتح: ٢٩ . وقال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } النحل: ٩٠ .

فقد جعلت الشريعة الإسلامية ذلك من أهم أهدافها وهو ما وعد به الرسول صلى الله عليه وآله أصحابه في بداية الدعوة بمكة المكرمة حيث أقسم لهم جازماً أن الأجرام سينتهي في جزيرة العرب والأمن سيعزم ربوعها بعد الحروب المنهكة والقتل والسطو والنهب والاغتصاب وسائل أنواع الاجرام فقال: (... والله ليتمكن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنميه) ابن حبان ١٩٩٣ م.

المصادر والمراجع القرآن الكريم

* أبو هبة الزحياني، الفقه الإسلامي واداته، ج ٧، ص ٢٣٤ . الناشر: دار الفكر _ سوريا - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة:

* ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٥ ، ص ٩١ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع : ١٩٩٣ م .

* ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج ٦، ص ١٠٨ ، الناشر: نشر أدب الحوزة، سنة الطبع : ١٩٨٥ م.

* احمد فتحي بهنس، لموسوعة في الفقه الجنائي، جرف الجيم - ص ٢٥ ، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت - لبنان.

* تاج، إمام عبد الرحمن، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، الناشر: القاهرة، المطبعة: دار التأليف، الطبعة: الاولى، سنة الطبع : ١٩٤٤ م.

* الجرجاني، علي ابن محمد ابن علي، التعريفات، الناشر: دار الفكر _ بيروت لبنان الطبعة: الاولى، سنة

، بذلك المستكملا لخصال الخير ، ومنهم المُنْكَر بسانه وقلبه والتارك بيده ، بذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة . ومنهم المُنْكَر بقلبه والتارك بيده ولسانه . بذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة . ومنهم التارك لإنكارات المُنْكَر بسانه وقلبه ويده ، بذلك ميت الاحياء ، وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر إلا كنفثة في بحر لجي ، وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائز) الرواوندي ١٩٨٦ م.

٢- الامن الاجتماعي مطلب قرани

إن من اسمى الاهداف التي تنشدتها الاحكام الالهية هي اقامة العدالة الاجتماعية ومحو الفساد الذي يقع ضمن حدود منع الجريمة، وقد ذهب القرآن الكريم الى اعتبار تطبيق الاحكام الالهية والقوانين القرانية موجباً لتحقيق القسط واقامة العدل في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخصوصا في جانب القضاء وتطبيق العقوبات وبمقدار ما يسعى الى محاربة الظلم واجتناث اسبابه فان يدعوه اتباعه الى تطبيق العدالة الاجتماعية وبسط القسط بين المسلمين والمجتمع الاسلامي وهذا يجعلنا ان نشير الى بعض الامور واهمها عند فقهاء الشيعة لمنع ارتكاب الجريمة وضمان الامن المجتمعي.

الشريعة الإسلامية الملاذ الوحيد والأخير للإنسانية، كي تحقق غاية الكمال الإنساني ، ومنتهاى ما يمكن الوصول اليه من الأمان و الرخاء والعدل والفوز والنجاح وتصل الى الأصوب والأصلح و الأنسب طال الزمان أم قصر؛ لأن جميع المصالح فيها مخلوبة وكافة المفاسد فيها مدفوعة ، وبخاصة فيها يتصل بوأد الجريمة ومنعها

- الثانية، سنة الطبع : ١٩٧٥ م.
- * الصنعني، عبد الرزاق، المصنف، ج٧، ص ٣٥٠، تحقيق : تحقيق و تخریج و تعلیق : حبیب الرحمن الأعظمی، الناشر : منشورات المجلس العلمي، دط.
- * الطريحي، فخر ابن محمد بن علي بن أحمد بن طریح الرماحی، مجمع البحرين، ج٤، ص ٧٨، الناشر : مرتضوی، المطبعة: طراوت، الطبعة الثانية، سنة الطبع : شهریور ماه ١٣٦٢ ش.
- * الطوسي ، محمد ابن الحسن، مصباح المتهجد، الناشر : مؤسسة فقه الشيعة - بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : - ١٩٩١ م.
- * العیاشی، محمد ابن مسعود، تفسیر العیاشی، ج١، ص ٧٥، تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاطی الناشر : المکتبة العلمیة الإسلامية - طهران، دط.
- * الفخر الرازی. محمد بن عمر بن الحسن، المحسول، ج٥، ص ١٣٠، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق : دکتور طه جابر فیاض العلوانی، المطبعة : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٩٩١ م.
- * الفیروز آبادی، قاموس المحيط، ج٤، ص ٣٤.
- * محمد احمد حامد، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية التابعة لجامعة محمد ابن سعود الاسلامية، العدد الاول، ١٩٨٠ م.
- * المصدر: موقع مكتب المرجع اسحاق الفیاض: http://www.haydrya.com/maktaba_mokt_asah.
- * المظفر، محمد رضا ، المنطق، ص ١٢٣ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفه، د ط، د بت .
- * المعترلي، ابن ابی الحید، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٩ ، تحقيق : شرح : الشیخ محمد عبده، الناشر : دار النخائر - قم - ایران، المطبعة : النهضة - قم، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٩٩١ م
- * المنتظری، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٤٤٧ - ٤٤٨، الناشر : المركز العالمي للدراسات الإسلامية، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة : الثانية في ایران، سنة الطبع : ١٩٨٨ م.
- * جوادی املی، خمس رسائل، ص ١٢، الناشر: دار الصفوہ- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٩٩٤ م.
- * الجوھری، الصحاح، ج ٣، ص ٩٣٨. تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، الطبعة : الرابعة. سنة الطبع : ١٩٨٧ م.
- * الجوھری، الصحاح، مادة: جنی.
- * الحر العاملی، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٧ ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، المطبعة : مهر - قم، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٩٩٣ م.
- * حسن الشاذلی، جنایات في الفقه الاسلامی دراسة مقارنة، ج ٢، ص ٢٣ ، الناشر: دار الكتاب العربي_ القاهرة.
- * الحسني، هاشم معروف، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، ص ٢٨ ، الناشر : دار المعارف _بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٩٨٧ م.
- * الدكتور محمد عبد اللاوي، فلسفة الصدر، دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ج ٥، ص ١٧-١٨.
- * الرواندی، قطب الدين، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ٤١٢ ، تحقيق : السيد عبد اللطیف الكوهكمري، الناشر : مکتبة آیة الله المرعشی العامة - قم، المطبعة : الخیام - قم، سنة الطبع : ١٩٨٦ م.
- * الشهید الثانی، زین الدین العاملی ، مسالک الافهام، ج ٤، ص ١٦٠ ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - ایران، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية، المطبعة : حافظ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٩٩٣ م.
- * الصادقی، عبد الله حاجی، فلسفة النظام السياسي في الاسلام، الناشر: منشورات رشید، تعریف: حسن علی مطر، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٠ م.
- * الصدر ،محمد باقر ، اقتصادنا، ص ٦٨٦ ، الناشر :
- * مؤسسة بوستان کتاب قم تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ٢٠٠٤
- * الصدر ،محمد باقر ، المعلم الجديدة للأصول، ص ٩٩-١٠٠ ، الناشر : مکتبة النجاح - طهران، المطبعة : مطبعة النعمان - النجف الأشرف، الطبعة :

* الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٤٢٠ ، الناشر : مدرسة الامام أمير المؤمنين (ع) ، المطبعة : مدرسة الامام أمير المؤمنين (ع) ، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : رمضان ١٩٩٠ م.

*الميلاني، السيد محمد هادي، قادتنا كيف نعرفهم؟، تحقيق وتعليق : السيد محمد علي الميلاني، المطبعة : شريعت - قم ، الطبعة : المنقحة الأولى، سنة الطبع : ٢٠٠٥ م.

* ينظر: الدكتور. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ص ١٣ ، الناشر: دار النهضة العربية _ القاهرة، الطبعة : الأولى. سنة الطبع: ١٩٧٢ م.

*مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية (Misan Journal of Academic Studies) مجلد (١٣) العدد (٣٣). حزيران (٢٠١٨).

*مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية (Misan Journal of Academic Studies) مجلد (١٦) العدد (٣١). حزيران (٢٠١٧).